نصوص عامة

قرار لوزير الداخلية رقم 990.24 صادر في 7 شوال 1445 (16 أبريل 2024) بتحديد نموذج عقد التدبير الذي يبرم بين صاحب المرفق والشركة الجهوية متعددة الخدمات وكذا دفاتر التحملات الملحقة به

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.53 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)، ولا سيما المادة 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 5 من القانون رقم 83.21 المشار إليه أعلاه، يحدد كما هو ملحق بهذا القرار نموذج عقد التدبير الذي يبرم بين صاحب المرفق والشركة الجهوية متعددة الخدمات، والذي يتضمن المقتضيات الأساسية التي يتعين التنصيص عليها في عقود التدبير.

المادة الثانية

تعتمد كنماذج لدفاتر التحملات الملحقة بعقد التدبير فيما يخص توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، دفاتر التحملات الملحقة بأصل قرار وزير الداخلية رقم 2354.23 الصادر في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023) بوضع أنظمة مشتركة لتدبير المرافق العمومية المحلية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في7 شوال 1445 (16 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية

نموذج عقد التدبير
الذي يبرم بين صاحب المرفق والشركة الجهوية متعددة الخدمات

عقد تدبير مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، (والإنارة العمومية عند الاقتضاء)

بين (.....) ممثلا (ة) برئيس مجلسه (ها) بناء على الصلاحيات المخولة له قانونا، والكائن مقره (ها) ب(.....) والمشار إليه (ها) بعده ب"**صاحب المرفق**"؛

من جهة

و

الشركة الجهوية متعددة الخدمات (.....)، شركة مساهمة، مقيدة بالسجل التجاري لمحكمة (.....) تحت رقم (.....) ، البالغ رأسمالها (.....) ، والكائن مقرها الاجتماعي ب (.....)، ممثلة بمديرها العام بناء على السلطات المخولة له بمقتضى القانون وبمقتضى النظام الأساسي للشركة. المشار إليها بعده ب "**الشركة**".

من جهة أخرى

يشار إلى كل من صاحب المرفق والشركة فيما يلي منفردين ب "**الطرف**"، ومجتمعين ب "**الطرفان**".

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وعلى القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات؛
- وعلى المرسوم رقم 1.23.1035 بتطبيق المادة 14 من القانون رقم 83.21 المشار إليه أعلاه؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 990.24 الصادر في 7 شوال 1445 (16 أبريل 2024) بتحديد نموذج عقد التدبير الذي يبرم بين صاحب المرفق والشركة الجهوية متعددة الخدمات وكذا دفاتر التحملات الملحقة به؛
- وعلى مداولات مجلس (.....)؛
- وعلى النظام الأساسي للشركة؛

اتفق الطرفان على ما يلي :

الباب الأول – مقتضيات عامة

المادة 1: موضوع العقد

يعهد صاحب المرفق إلى الشركة، طبقا لأحكام القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، ووفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا العقد، بتدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل بما في ذلك معالجة المياه العادمة، (والإنارة العمومية عند الاقتضاء) ، وذلك داخل المدار الترابي المحدد في المادة 2 بعده.

يلتزم الطرفان، كل فيما يعنيه، بتنفيذ عقد التدبير مع احترام للتوازن المالي للعقد، وبمراعاة لمبادئ المرافق العمومية، ولا سيما استمرارية المرفق وملاءمته والمساواة بين المرتفقين.

المادة 2: المدار الترابي لعقد التدبير

يحدد المدار الترابي لعقد التدبير على النحو التالي :

- بالنسبة لتوزيع الماء الصالح للشرب والطاقة الكهربائية والتطهير السائل: (.....).
- (بالنسبة للإنارة العمومية عند الاقتضاء): (.....).

المادة 3: الأهداف الأساسية للعقد

تتمثل الأهداف الأساسية للعقد في ما يلي:

- تعميم الولوج إلى خدمات توزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل؛
- تأمين استمرارية المرفق؛
- تطبيق أدنى التعريفات الممكنة للماء الصالح للشرب وللكهرباء وللتطهير السائل؛
- التدبير والاستغلال الأمثل لأموال المرفق؛
- الرفع من مستوى جودة الخدمات والتدبير الجيد للمرفق؛
- ترشيد استهلاك الماء والكهرباء؛
- تحسين الأداء التقني والمالي للمرفق؛
- تدبير أمثل للموارد البشرية؛
- تنزيل قواعد اقتصاد الماء وحماية البيئة في تدبير المرفق.

المادة 4: مدة العقد والدخول حيز التنفيذ

تُحدد مدة عقد التدبير في (.....) سنة قابلة للتجديد بمقتضى عقد تعديلي.

لا يكون عقد التدبير وعقوده التعديلية قابلين للتنفيذ إلا بعد مداولة الجهاز التداولي لصاحب المرفق، وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يقوم صاحب المرفق، بعد التوقيع على العقد وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بإشعار الشركة بتاريخ الشروع في تنفيذ العقد.

الباب الثاني: نظام أموال المرفق

المادة 5 : أموال المرفق

تتكون أموال المرفق من أموال الرجوع وأموال الاسترداد، علاوة على الأموال الموضوعة رهن إشارة المرفق من لدن هيئات أخرى.

تقيد لزوما أموال الرجوع وأموال الاسترداد في محاسبة الشركة.

تبين الشركة في محاسبتها الاهتلاكات المتعلقة بتدني القيمة والاهتلاكات المتعلقة بالتقادم والمخصصات الضرورية للحفاظ على القدرة الإنتاجية للإنشاءات والمنشآت الخاصة بالمرفق وللتمكين من إعادة تكوين رؤوس الأموال المستثمرة.

يحدد الملحق رقم 2 لوائح أموال المرفق حسب الأصناف المحددة أعلاه. ويتم مسك وتحيين هذه اللوائح طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في عقد التدبير.

المادة 6: أموال الرجوع

تتكون أموال الرجوع من العقارات والمنقولات بمختلف طبيعتها اللازمة لتدبير المرفق ولا سيما:

- **بالنسبة للماء الصالح للشرب:** مجموع منشآت وتجهيزات التوزيع والمنشآت الأخرى ذات الصلة بتوزيع الماء الصالح للشرب المنجزة بين نقطة التزويد بالماء من طرف الممون ونقطة ربط الزبون بالخدمة، خاصة منشآت التخزين وقنوات التوزيع ومحطات الضغط والتعقيم والمعالجة والتجهيزات المتعلقة بالربط والعد؛
- **بالنسبة للتطهير السائل:** مجموع المنشآت والتجهيزات ذات الصلة بالتطهير السائل إلى حدود نقطة ربط الزبون بالخدمة، وتشمل على وجه الخصوص محطات الرفع ومحطات المعالجة وتجهيزات الضخ والإلقاء في البحر والقنوات والبالوعات ونقط الربط وكذا منشآت توزيع المياه العادمة بعد معالجتها ؛
- **بالنسبة لتوزيع الكهرباء:** مجموع المنشآت والتجهيزات ذات الصلة بتوزيع الكهرباء إلى حدود نقطة ربط الزبون بالخدمة، وتشمل على وجه الخصوص مراكز التحويل من التوتر جد العالي أو التوتر العالي إلى التوتر المتوسط ومراكز التحويل من التوتر المتوسط إلى التوتر المنخفض والمراكز الموزِعة والخطوط الكهربائية للتوزيع ونقط الربط ومنشآت العد؛
- **بالنسبة لباقي العقارات والمنقولات:** مجموع العقارات والمنقولات الأخرى المخصصة بحسب طبيعتها للمرفق، ولاسيما:
  - الأراضي والبنايات؛
  - الآليات و الأدوات والعربات؛
  - المكاتب والمختبرات والمخازن والمحلات السكنية والأوراش؛
  - المعدات المكتبية والمعلوماتية؛
  - البرامج والبرمجيات المعلوماتية بما فيها قواعد البيانات المرتبطة بالمرفق؛
  - معدات وأجهزة الاتصال السلكي واللاسلكي؛
  - الوثائق والسجلات كيفما كانت طبيعتها ذات الصلة بالمرفق.

تكون أموال الرجوع إما موضوعة رهن إشارة الشركة من طرف صاحب المرفق، أو منجزة من طرف الشركة في إطار تنفيذ عقد التدبير، أو منجزة من طرف الأغيار في إطار الأشغال المؤدى عنها المنصوص عليها في دفاتر التحملات.

المادة 7: النظام القانوني والمحاسبي لأموال الرجوع

تعاد أموال الرجوع إلى صاحب المرفق لزوما عند نهاية عقد التدبير سواء بانتهاء مدته، أو قبل ذلك لأي سبب من الأسباب، وذلك طبقا للشروط المحددة في عقد التدبير.

لا يمكن أن تكون أموال الرجوع موضوع أي تفويت أو بيع أو كراء أو حجز، أو ضمان كيفما كان نوعه من قبل الشركة، طيلة مدة عقد التدبير.

تخضع أموال الرجوع لنظام المحاسبة المطبق في المغرب على أموال رجوع الشركات ذات الامتياز وشركات التدبير المفوض.

المادة 8: تحيين لائحة أموال الرجوع

تقوم الشركة بتحيين لائحة أموال الرجوع موضوع الملحق رقم 2 عند نهاية كل سنة محاسبية، أو كلما اقتضى الأمر ذلك.

المادة 9: أموال الاسترداد

تشمل أموال الاسترداد المنقولات التي تُخصصها الشركة حصريا لتدبير المرفق تنفيذا لعقد التدبير، من غير المنقولات المعتبرة في عداد أموال الرجوع.

المادة 10: النظام القانوني والمحاسبي لأموال الاسترداد

يمكن لصاحب المرفق عند نهاية عقد التدبير سواء بانتهاء مدته، أو قبل ذلك لأي سبب من الأسباب، أن يمارس حق استرداد أموال الاسترداد من الشركة.

يسترد صاحب المرفق، في حالة ممارسته لحق الاسترداد، الأموال المذكورة التي تكون في ملكية الشركة بقيمتها المحاسبية الصافية عند تاريخ نهاية عقد التدبير، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

تخضع أموال الاسترداد للقواعد المحاسبية الجاري بها العمل.

الباب الثالث – حقوق وواجبات صاحب المرفق والشركة

حقوق وواجبات صاحب المرفق

المادة 11: سلط وصلاحيات صاحب المرفق

يمارس صاحب المرفق جميع السلط والصلاحيات اللازمة لحسن سير المرفق ومراقبة تدبيره، وكذا لتتبع تنفيذ الالتزامات التعاقدية، من أجل ضمان استمرارية أداء خدمات المرفق وانتظام سيره وملاءمته لمواكبة حاجيات المرتفقين ولمسايرة التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها قطاع التوزيع.

المادة 12: الحفاظ على التوازن المالي للعقد

يسهر صاحب المرفق إلى جانب الشركة على الحفاظ على التوازن المالي للعقد بما يضمن استمرارية المرفق وتطويره والرفع من جودة الخدمات لفائدة المرتفقين.

المادة 13: مواكبة الشركة في القيام بمهامهما

يقوم صاحب المرفق بمواكبة الشركة في القيام بمهامها في تدبير المرفق طبقا لعقد التدبير، وخصوصا فيما يتعلق بتمويل وإنجاز برنامج الاستثمار وكذا في الحصول على جميع التراخيص اللازمة لإنجاز الأشغال واستغلال المرفق.

حقوق وواجبات الشركة

المادة 14: حق الشركة في التدبير الحصري للمرفق

تتمتع الشركة بمقتضى عقد التدبير بحق التدبير الحصري للمرفق داخل المدار الترابي كما هو محدد في المادة 2 أعلاه. وتبعا لذلك، يلتزم صاحب المرفق بعدم منح أي ترخيص أو غيره مما يدخل في اختصاصاته، من شأنه المساس بحق الحصرية، أو أن يَحُول دون ممارسة الشركة لحق الحصرية في تدبير المرفق.

غير أنه لا يمكن للشركة، بأي حال من الأحوال، أن تُحَمِّل صاحب المرفق المسؤولية عن أي مساس بحقها في حصرية التدبير ما دام ذلك ليس ناتجا عن تصرف من صاحب المرفق أو عن إخلال بالتزاماته بمقتضى عقد التدبير. وفي هذه الحالة، يتعين على الشركة إقامة كل دعوى وممارسة كل طعن لحماية حقها في التدبير الحصري للمرفق ولإلزام الأغيار باحترام هذه الحصرية.

المادة 15: احترام الشركة للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

يجب على الشركة أن تتقيد بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ذات الصلة بموضوع عقد التدبير، وبالقواعد المحاسبية والجبائية الجاري بها العمل في تدبير المرافق العمومية. كما يجب عليها احترام المقتضيات المتعلقة بتوزيع الماء الصالح للشرب والطاقة الكهربائية والتطهير السائل، (والإنارة العمومية عند الاقتضاء) وكذا المقتضيات المتعلقة خاصة بالأمن العام والملك العام والأشغال العمومية والشرطة الإدارية بجميع أصنافها، والصحة والسلامة العموميتين والبيئة والتنمية المستدامة.

لا يمكن للشركة التمسك بأي تغيير لاحق عن تاريخ دخول عقد التدبير حيز التنفيذ في المقتضيات التشريعية والتنظيمية من أجل تبرير عدم تنفيذها لأي من التزاماتها بمقتضى عقد التدبير، وذلك دون الإخلال بمقتضيات عقد التدبير ذات الصلة بالحفاظ على التوازن المالي للعقد إذا ما نتج عن هذه التغييرات زيادة في حجم أو كلفة أو آجال إنجاز الأشغال بالشكل الذي يمس بالتوازن المالي المذكور.

المادة 16: احترام الشركة لمبادئ المرفق العام

طبقاً للمبادئ العامة لتدبير المرافق العمومية وللقواعد المحددة في عقد التدبير، ومع مراعاة التوازن المالي للعقد المذكور، يجب على الشركة :

1. ضمان سير المرفق بصفة دائمة ومستمرة ومنتظمة؛
2. ملاءمة المرفق والمنشآت مع التطورات التكنولوجية والمتطلبات الجديدة للمصلحة العامة كلما اقتضى الأمر ذلك؛
3. ضمان المساواة بين المرتفقين في الحصول على الخدمة وفي المعاملة؛
4. توفير خدمة ذات جودة للمرتفقين بأقل تكلفة وطبقا لعقد التدبير؛
5. وضع برامج للتواصل والتحسيس بخصوص المرفق، وذلك باستعمال كل الوسائل الملائمة، بما في ذلك الوسائل الحديثة للتنظيم والنشر والإعلام.

المادة 17 : الالتزامات المتعلقة برأسمال الشركة

يبلغ رأسمال الشركة عند تاريخ دخول عقد التدبير حيز التنفيذ (.....) درهم، موزع بين المساهمين المؤسسين التاليين:

- ..... بنسبة ..... من رأسمال الشركة؛
- ..... بنسبة ..... من رأسمال الشركة؛
- .....

يمكن تغيير رأسمال الشركة أو نسب توزيعه بين المساهمين خلال مدة العقد طبقا للتشريع الجاري به العمل وللنظام الأساسي للشركة.

باستثناء عمليات تفويت أسهم الضمان الضرورية من أجل تعيين المتصرفين بمجلس إدارة الشركة، لا يمكن تغيير رأسمال الشركة أو نسب توزيعه إلا بعد موافقة مسبقة لصاحب المرفق بمقتضى مداولات مجلسه، وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية على المداولات المذكورة.

المادة 18: تنظيم الشركة وإحداث تمثيليات للقرب

يتعين على الشركة أن تعتمد منظاما تعده طبقا لقواعد الحكامة والنجاعة التي يقتضيها تدبير المرفق وتنفيذ عقد التدبير.

يتعين على الشركة أن تحدث بمقتضى المنظام المذكور على الأقل على مستوى كل عمالة أو إقليم يدخل في نطاق مدارها الترابي، تمثيليات للقرب، تتوفر على الصلاحيات والموارد المالية والبشرية الكافية لتأمين تدبير المرفق، وكذا للتتبع وللمراقبة الناجعين للعقود التي قد تبرمها الشركة طبقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، وللمادة 21 من عقد التدبير.

المادة 19: الالتزامات العامة للشركة في ميدان الأشغال والصيانة

اعتبارا لالتزامها بضمان السير الدائم والمستمر والمنتظم للمرفق، يُناط بالشركة التزام عام بإنجاز الأشغال اللازمة لحسن تدبير المرفق وملاءمته وتطويره وفق الشروط المالية والتقنية المنصوص عليها في عقد التدبير وفي ملاحقه، بغض النظر عن طبيعة الأشغال، أو أموال المرفق التي سيتم إنجاز هذه الأشغال عليها.

ولحسن تنفيذ عقد التدبير ولغايات مراقبة هذه الأشغال، تُدرج لزوما الأشغال المنجزة من طرف الشركة في إطار عقد التدبير ضمن إحدى الفئات الأربعة للأشغال والمحددة كما يلي:

1. أشغال التجهيزات الأساسية؛
2. أشغال التجديد والإصلاحات الكبرى؛
3. أشغال التوسيع والتقوية؛
4. أشغال الصيانة.

وعلاوة على هذا الالتزام العام، تلتزم الشركة بما يلي:

- صيانة أموال الرجوع والحفاظ عليها في حالة جيدة، والالتزام بتجديد هذه الأموال حسب الشروط المنصوص عليها في عقد التدبير وملاحقه ؛
- الصيانة الكافية لأموال الاسترداد واستبدالها إن اقتضى الأمر ذلك من أجل تمكين صاحب المرفق من الممارسة الفعلية لحقه في استردادها عند انتهاء هذا العقد.

المادة 20: صلاحيات وامتيازات الشركة في إنجاز الأشغال

علاوة على الصلاحيات المخولة للشركة بمقتضى أحكام المادة 4 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، تتمتع الشركة، بمقتضى عقد التدبير، بحق ممارسة جميع الصلاحيات والاختصاصات المتعلقة بتدبير المرفق، ولا سيما إنجاز الأشغال واستغلال أموال المرفق، كما هو منصوص عليها في المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها.

وتمارس الشركة الصلاحيات المخولة إليها بمقتضى هذا العقد مع احترام جميع المقتضيات التشريعية والتنظيمية وكذا القواعد المسطرية المطبقة في هذا المجال، علاوة على احترام توجيهات صاحب المرفق التي قد يصدرها بهذا الخصوص في إطار إشرافه على المرفق.

وتتحمل الشركة وحدها كامل المسؤولية عن ممارستها لهذه الصلاحيات، وخصوصا أمام المرتفقين والملاك والأغيار.

المادة 21: إسناد بعض مهام الشركة إلى أشخاص القانون الخاص

طبقا لأحكام المادة 10من القانون رقم 83.21 السالف الذكر، يمكن للشركة أن تعهد إلى فاعلين من القطاع الخاص ببعض من المهام الموكولة إليها من غير المهام الرئيسية، وذلك بمقتضى عقود لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد مصادقة مجلس صاحب المرفق عليها والتأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا تنشأ عن هذه العقود أية علاقة قانونية بين صاحب المرفق والشخص الخاص المتعاقد معه تطبيقا لهذه المادة، وتبقى الشركة مسؤولة أمام صاحب المرفق وأمام الأغيار عن الوفاء بجميع الالتزامات التي يفرضها عليها عقد التدبير. كما تبقى الشركة مسؤولة أمام الشخص الخاص المتعاقد معه عن الوفاء بالتزاماتها بمقتضى العقد المبرم معه.

تقوم الشركة، كل سنة في إطار التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 46 أدناه، برفع تقارير إلى صاحب المرفق عن تنفيذ كل عقد من العقود المذكورة على حدة.

المادة 22: التعاقد من الباطن

يمكن للشركة أن تتعاقد من الباطن مع الغير من أجل القيام ببعض الأشغال أو الخدمات المرتبطة بتنفيذ التزاماتها بمقتضى عقد التدبير.

تختار الشركة بحرية المتعاقدين معها من الباطن وفقا لنظام الصفقات الخاص بها. وتبلغ نسخة من العقود من الباطن إلى صاحب المرفق على الأقل خمسة أيام عمل قبل تبليغ المتعاقد معه من الباطن الأمر بالشروع في الخدمة.

لا تنشأ عن العقود من الباطن أية علاقة قانونية بين صاحب المرفق والمتعاقد معه من الباطن، وتظل الشركة مسؤولة عن جميع الالتزامات المترتبة عن التعاقد من الباطن سواء إزاء صاحب المرفق أو إزاء الأغيار.

المادة 23: مسؤوليات وتأمينات الشركة

تُعتبر الشركة بعد دخول عقد التدبير حيز التنفيذ المسؤولة الوحيدة عن تدبير المرفق. وتقوم بتدبيره واستغلاله مع تحمل جميع مسؤوليات ومخاطر التدبير ضمن الشروط المنصوص عليها في عقد التدبير.

ولذلك تتحمل الشركة كل مسؤولية قد تنتج عن سير المرفق بعد دخول عقد التدبير حيز التنفيذ، أو عن استغلال وحيازة وإنجاز أموال المرفق، بما في ذلك على وجه الخصوص أموال الرجوع وأموال الاسترداد.

بمجرد دخول عقد التدبير حيز التنفيذ وطيلة مدته، تكون الشركة ملزمة بأن تكتتب لدى شركات التأمين المرخص لها بالمغرب عقود التأمين اللازمة لتغطية، لا سيما، مسؤوليتها المدنية والأخطار التي قد تنتج عن جميع نشاطاتها في إطار تنفيذ عقد التدبير. كما تلتزم الشركة بأن تكتتب كل التأمينات المفيدة المتوفرة في السوق، من أجل تغطية أموال المرفق ضد الأخطار، ولاسيما في حالات القوة القاهرة والكوارث.

ولهذه الغاية، يتعين على الشركة، على الخصوص، اكتتاب التأمينات التالية:

- المسؤولية المدنية عن استغلال المرفق ؛
- المسؤولية المدنية عن العربات ذات المحرك ؛
- تغطية المخاطر الناتجة عن حالات القوة القاهرة، باستثناء مخاطر حالات القوة القاهرة الغير قابلة للقياس طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ؛
- التأمينات عن المخاطر المتعلقة بالمكاتب ؛
- مخاطر الحرائق والانفجارات ؛
- تضرر الآليات ؛
- التأمينات عن جميع المخاطر ؛
- التأمينات المتعلقة بحوادث الشغل والتأمينات الأخرى المتعلقة بالمستخدمين ؛
- بالنسبة للمستخدمين المنقولين إلى الشركة، التأمينات التي كانوا يستفيدون منها قبل نقلهم.

تحيل الشركة نسخا من عقود التأمين المكتتبة أو المجددة داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ اكتتاب أو تجديد عقد التأمين المعني، كما تلتزم الشركة بإخبار صاحب المرفق بأي إلغاء أو اكتتاب لعقد تأمين يعوض العقد الملغى، وذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ الإلغاء أو الاكتتاب.

وتقدم الشركة بصفة منتظمة وعلى الأقل مرة واحدة في السنة، في ملحق للتقرير السنوي للتسيير المشار إليه في المادة 46 من عقد التدبير، لائحة بعقود التأمين السارية المفعول، كما تضع رهن إشارة صاحب المرفق وبشكل دائم عقود التأمين المكتتبة.

المادة 24: الحلول محل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومحل الوكالة المستقلة للماء والكهرباء (.....) في الحقوق والالتزامات

طبقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، تحل الشركة عند تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ محل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومحل الوكالات المستقلة ل(.....) في الحقوق والالتزامات الناتجة عن العقود المتعلقة بتدبير المرفق.

من أجل تطبيق هذه المادة، تبرم الشركة مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، ومع الوكالات المستقلة ل(.....) إن اقتضى الأمر ذلك، كل واحد فيما يخصه، اتفاقيات لتنظيم عملية الحلول المذكورة بحضور صاحب المرفق.

الباب الرابع– برنامج الاستثمار

المادة 25: تكلفة البرنامج التوقعي للاستثمار

يعتبر البرنامج التوقعي للاستثمار التزاما للشركة، يتعين عليها إنجازه وفق الشروط المحددة في عقد التدبير.

يبلغ المبلغ الإجمالي للبرنامج التوقعي للاستثمار التعاقدي خلال مدة عقد التدبير: (.....) درهم موزعة كما يلي :

- بالنسبة لتوزيع الماء الصالح للشرب: (.....)
- بالنسبة لتوزيع الكهرباء: (.....)
- بالنسبة للتطهير السائل ومحطات معالجة المياه العادمة(.....)
- (بالنسبة للإنارة العمومية عند الاقتضاء: (.....))

وتتحدد مكونات البرنامج التوقعي للاستثمار بالتفصيل في الملحق رقم 4 .

المادة 26: أهداف البرنامج التوقعي للاستثمار

1. **بالنسبة للتطهير السائل**، تتمثل الأهداف المتوخاة من إنجاز البرنامج التوقعي للاستثمار في:

- إعادة تأهيل وتقوية وتوسيع شبكات التطهير السائل القائمة؛
- تجهيز جميع المدن بشبكات التطهير السائل وبمحطات معالجة المياه العادمة من أجل الرفع من معدل الربط إلى 95 بالمائة على الأقل، وتقليص نسبة التلوث بأكثر من 90 بالمائة؛
- تجهيز جميع مراكز الجماعات بالوسط القروي بشبكات التطهير السائل وبمحطات معالجة المياه العادمة من أجل الرفع من معدل الربط إلى 80 بالمائة على الأقل، وتقليص نسبة التلوث بحوالي 80 بالمائة؛
- تحسين الخدمات ومنشآت وتجهيزات التطهير السائل القائمة؛
- القضاء على النقط السوداء للوقاية من الفيضانات؛
- القضاء على التلوث بالمجال الطبيعي والساحل الناجم عن مخلفات شبكات التطهير؛

- إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة خصوصا من أجل سقي المساحات الخضراء العمومية وملاعب الكولف ؛
- الملاءمة المستمرة للمنشآت بغية مواكبة الطلب والتقدم التكنولوجي.

2. **<u>بالنسبة للماء الصالح للشرب</u>**، يهدف البرنامج التوقعي للاستثمار إلى:
- إعادة تأهيل وتقوية وتوسيع شبكات توزيع الماء الصالح للشرب القائمة؛
- ضمان جودة الماء الصالح للشرب طبقا للمعايير الوطنية؛
- تعميم التزويد بالماء الصالح للشرب بالوسطين الحضري والقروي؛
- تأمين التزويد بالماء الصالح للشرب، وضمان استمرارية وجودة الخدمات؛
- تحسين مردودية شبكات الماء الصالح للشرب من أجل بلوغ نسبة مردودية لا تقل عن 80 بالمائة؛
- التوفر على احتياطي الاكتفاء من الماء الصالح للشرب لمدة 24 ساعة على الأقل؛
- الملاءمة المستمرة للمنشآت بغية مواكبة الطلب والتقدم التكنولوجي.

3. **<u>بالنسبة للكهرباء</u>**، فإن البرنامج التوقعي للاستثمار يرمي بالخصوص إلى :
- إعادة تأهيل وتقوية وتوسيع شبكات توزيع الكهرباء القائمة؛
- تعميم التزويد بالكهرباء بالوسطين الحضري والقروي؛
- تأمين التزويد بالكهرباء، وضمان استمرارية وجودة الخدمات؛
- تحسين مردودية شبكات توزيع الكهرباء من أجل بلوغ نسبة مردودية لا تقل عن 93 بالمائة؛
- ضمان على الأقل (N-1) من القدرة الكهربائية لكل مركز مصدر للطاقة الكهربائية، باعتبار N هي عدد محولات القدرة الكهربائية؛
- تحسين جودة التزويد (ضمان القدرة وانتظام التوتر والحد من الانقطاعات)؛
- الملاءمة المستمرة للمنشآت بغية مواكبة الطلب والتقدم التكنولوجي.

4. **(<u>بالنسبة للإنارة العمومية عند الاقتضاء</u>) :**
- (.....)
- (.....)

يتم تنزيل البرنامج التوقعي للاستثمار كل سنة من خلال الميزانية السنوية المنصوص عليها في المادة 31 من عقد التدبير. ويتم تحيين البرنامج التوقعي للاستثمار من أجل مراعاة تطور الحاجيات، وتطور مختلف التصاميم المديرية (للتعمير وللماء وللكهرباء وللتطهير السائل ...) وتطور المعايير والأنظمة، علاوة على تطور أهداف تدبير المرفق.

المادة 27: التصاميم المديرية للماء والكهرباء والتطهير السائل

تقوم الشركة خلال الثلاث سنوات الأولى ابتداء من تاريخ دخول عقد التدبير حيز التنفيذ بإعداد تصاميم مديرية للماء والكهرباء والتطهير السائل على ضوء مختلف المخططات والتصاميم المنصوص عليها في التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل. ويتم تحيين التصاميم المديرية المذكورة بصفة دورية.

يتم في ضوء التصاميم المديرية للماء والكهرباء والتطهير السائل تحيين البرنامج التوقعي للاستثمار، وذلك للاستجابة لتطور الحاجيات وأهداف تدبير المرفق.

الباب الخامس: مقتضيات مالية

المادة 28: الموارد المالية للمرفق

تشمل الموارد المالية للتدبير الموارد الخاصة بالشركة أو المرخص لها باستعمالها وتحصيلها في إطار تدبيرها للمرفق. وتتكون مما يلي:

1. الحصص المقدمة على شكل رساميل ذاتية؛
2. القروض التي تتحصل عليها الشركة؛
3. التمويل الذاتي للمرفق الناتج عن:

- منتوج بيع الماء والكهرباء وإتاوات التطهير السائل وكذا منتوج بيع المياه العادمة المعالجة عند الاقتضاء، والمنح والإتاوات الثابتة، والغرامات، والزيادات، ورسوم التجهيز، ومنتوج التعريفات الموازية؛
- الإتاوات والمساهمات والخدمات والأشغال المفوترة على المرتفقين والمنصوص عليها في دفاتر التحملات؛
- (عند الاقتضاء، أجرة تدبير الإنارة العمومية)؛
- الرصيد السنوي للمداخيل والأداءات المتعلقة بضمانات الاشتراك؛
- الدعم المالي المخصص للمرفق من لدن الجهات المختصة؛
- الموارد المالية الأخرى ذات الصلة بتدبير المرفق والمرخص للشركة بتحصيلها بمقتضى عقد التدبير أو بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري العمل بها.

المادة 29: مخطط تمويل الاستثمارات

يتم تمويل البرنامج التوقعي للاستثمار طيلة مدة عقد التدبير اعتمادا على طرق التمويل التالية:

- تمويل الشركة، المكون من الحصص المقدمة على شكل رساميل ذاتية، ومن القروض والتمويل الذاتي الناتج عن مداخيل استغلال المرفق. ويتعين على الشركة العمل على الحصول على قروض بأفضل الشروط الملائمة لتدبير المرفق. كما يتعين عليها أن توفر، طيلة مدة عقد التدبير، التمويلات الكافية بالنظر إلى حاجيات التمويل على أساس التزاماتها التعاقدية ذات الصلة ؛
- الأصول الجارية: التي تحصلت عليها الشركة من الوكالات المستقلة ل (.....) بعد حلولها محلها في الأصول المذكورة طبقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات ؛
- تمويل المشتركين لكلفة الأشغال التي يتم القيام بها لحسابهم. ويتعلق الأمر بأشغال تسمى "الأشغال المؤدى عنها" ؛

- الدعم المالي العمومي المقدم من طرف الدولة في إطار البرامج القطاعية، ولاسيما المتعلقة بالماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء(و الإنارة العمومية عند الاقتضاء)؛
- الدعم المقدم من طرف الجماعات الترابية؛
- تمويلات أخرى.

المادة 30: المخطط المتعدد السنوات

تقوم الشركة قبل 31 أكتوبر من كل سنة مالية بتقديم مخطط توقعي للخمس سنوات الموالية، على أساس التزاماتها التعاقدية.

ويتضمن هذا المخطط، حسب كل قطاع على حدة (الماء والتطهير السائل والكهرباء والإنارة العمومية عند الاقتضاء) وحسب كل سنة وحسب كل عمالة وإقليم، الوثائق والبيانات الآتية:

- برنامج المشاريع المزمع إنجازها حسب كل فصل (البنية التحتية، التوزيع، التجديد والتقوية، وسائل الاستغلال والأشغال المؤدى عنها)؛
- مخطط الاستثمار والتمويل؛
- برنامج العمل الذي تقترحه الشركة من أجل بلوغ أهداف عقد التدبير؛
- الحساب التوقعي للتكاليف والمداخيل وجدول التمويل؛
- الحصيلة المتوقعة؛
- استراتيجية الموارد البشرية (التشغيل، تنمية الموارد البشرية، التكوين...)؛
- التطور المتوقع للموارد البشرية؛
- برنامج التكوين؛
- وكذا جميع الوثائق التي يتعين على الشركة الإدلاء بها للقطاعات الوزارية طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

يتم إعداد هذه الوثائق والبيانات التوقعية طبقا للنماذج المدرجة في الملحق رقم 6.

المادة 31: الميزانيات السنوية لتدبير المرفق

تعِدُّ الشركة قبل 31 أكتوبر من كل سنة مالية الميزانية السنوية لتدبير المرفق، وتعرضها بجزئيها، ميزانية التسيير وميزانية الاستثمار، على صاحب المرفق قصد إبداء الرأي داخل أجل 30 يوما من تاريخ توصله بها. ويتم إرفاق الميزانية السنوية بمذكرة تقديمية وبيان لمصادر التمويل ومخطط إنجازات السنة المالية الجارية.

تتضمن الميزانيات السنوية تفاصيل برنامج العمل الذي تقترح الشركة تنفيذه من أجل تحقيق أهداف عقد التدبير على ضوء البرنامج التوقعي للاستثمار والتوقعات المالية كما هي ملحقة بعقد التدبير.

تتضمن الميزانية السنوية على الخصوص البيانات التركيبية التوقعية، ومكونات تكاليف الاستغلال للسنة المعنية، ولائحة تطور عدد ووضعية المستخدمين حسب التخصصات وحسب الفئات، وذلك بشكل مندمج بين جميع أنشطة المرفق (توزيع الماء، توزيع الكهرباء، التطهير السائل، الإنارة العمومية عند الاقتضاء) وكذا بشكل مفصل حسب كل نشاط على حدة. كما تتضمن الميزانية السنوية استراتيجية الموارد البشرية وبرنامج التكوين.

ويحدد الملحق رقم 6 كيفيات إعداد الميزانية السنوية وتقديمها وتعديلها.

المادة 32: تعريفة خدمات المرفق

يتعين على الشركة أن تعتمد فيما يخص توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء وكذا خدمات التطهير السائل، التعريفات المنصوص عليها في جداول التعريفات الواردة في الملحق رقم 5.

يتعين على الشركة الاستمرار في اعتماد الهيكلة التعريفية التي تتضمن أنواع متعددة من التعريفات حسب الاستعمال والاستهلاك، ولا يمكن أن تدخل عليها أية تعديلات إلا بمبادرة من الجهات المختصة.

يرخص للشركة بالتحصيل المباشر لدى المرتفقين لمنتوج بيع خدمات توزيع الماء الصالح للشرب وخدمات التطهير السائل وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة عند الاقتضاء، ومنتوج بيع خدمات توزيع الكهرباء، علاوة على تحصيل كل الموارد المرخص بتحصيلها بمقتضى عقد التدبير، وطبقا للشروط المحددة لذلك.

ويترتب منتوج البيع عن ما يلي:

- **بالنسبة للماء والتطهير:**

عن تطبيق التعريفات المحددة في الملحق رقم 5 المتضمنة لقسم ثابت ولثمن المتر المكعب الذي يطبق على كميات الماء الموزعة محتسبة بالعداد.

- **بالنسبة للكهرباء:**

- عن تطبيق التعريفات المحددة في الملحق رقم 5، المتضمنة لقسم ثابت (إتاوة قوة التوتر المتوسط)، ولثمن الكيلواط في الساعة المطبق على كميات الكهرباء الموزعة محتسبة بالعداد.
- عن الإتاوة الثابتة الموازية للتعريفة للجهد المنخفض مثلما هي محددة في دفتر التحملات.
- عن إتاوة تجاوز القوة المكتتبة بالنسبة للمشتركين في الجهد المتوسط.
- عن إتاوة الطاقات المفعلة (الزيادات في إتاوة الاستهلاك بمعامل قدرة أقل من 0,8).
- عن الزيادات لتعويض الخسائر المعروفة ب " جول والحديد" في المحولات لدى زبناء الجهد المتوسط المحسوب استهلاكهم بالجهد المنخفض.

علاوة على ما سبق، يُرخص للشركة بتحصيل جميع منتوجات الأشغال والخدمات الناتجة عن تنفيذ هذا العقد.

ويشكل منتوج التعريفات والأشغال والخدمات الأخرى المقدمة للمشتركين وللمرتفقين المحصلة من طرف الشركة طبقا لعقد التدبير مداخيل تدبير المرفق.

المادة 33: مراجعة وتعديل وتغيير تعريفة خدمات المرفق

يمكن مراجعة أو تغيير التعريفات أثناء المراجعة الدورية لعقد التدبير طبقا للشروط والشكليات المنصوص عليها في المادة 52 من عقد التدبير.

يتم تعديل التعريفات كذلك في حال تغيير في تعريفة اقتناء الشركة للطاقة الكهربائية أو الماء الصالح للشرب من منتجيها. ويتم تعديل التعريفات تطبيقا لهذه الفقرة على أساس مبدأ "لا ربح لا خسارة". غير أنه لا يمكن للشركة تعديل التعريفة في هذه الحالة إلا بعد موافقة الجهات المختصة.

يمكن تعديل التعريفات سنويا من أجل الأخذ بعين الاعتبار تغيرات تكلفة اليد العاملة والمواد الأولية الناتجة عن التضخم، شرط ألا يتجاوز هذا التعديل نسبة ارتفاع متوسط ثمن البيع ب 1،5 بالمائة مقارنة مع متوسط ثمن البيع للسنة الماضية. ولا تكون هذه التعديلات قابلة للتطبيق إلا بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 34: فوترة الأشغال التي تنجزها الشركة لفائدة الأغيار

تتم فوترة الأشغال التي تنجزها الشركة لفائدة الأغيار على أساس جدول أثمان أحادية. غير أنه في الحالات الخاصة التي يقتضي فيها حجم أو مستوى تعقيد الأشغال اللجوء إلى التعاقد من الباطن، تتم فوترة هذه الأشغال على أساس التكاليف الفعلية الناتجة عن الصفقة المعنية.

يتم إعداد جدول الأثمان الأحادية فيما يتعلق بالخدمات على أساس الصفقات المبرمة طبقا لنظام الصفقات. أما بالنسبة للتوريدات، فيتم تطبيق الأثمان التي يتم تحديدها من خلال تطبيق المتوسط المرجح للثمن الأحادي (PUMP).

عند تاريخ دخول عقد التدبير حيز التنفيذ، يتم تطبيق جدول الأثمان الأحادية الوارد في الملحق رقم 5. ويتم تحيينه سنويا من طرف الشركة، وعرضه محينا على صاحب المرفق قصد إبداء الرأي، وذلك شهرين على الأقل قبل بداية السنة المالية المعنية، بهدف اعتماده في فاتح يناير من كل سنة مالية معنية.

المادة 35: نظام إبرام الصفقات والعقود

مع مراعاة العقود والصفقات التي يتعين إبرامها بشكل مباشر تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 83.21 السالف الذكر والمتعلقة بحلول الشركات الجهوية متعددة الخدمات محل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والوكالات المستقلة في الحقوق والواجبات الناتجة عن العقود المتعلقة بتدبير المرفق، يتم إبرام صفقات وعقود الأشغال والخدمات والتوريدات المتعلقة بتدبير المرفق طبقا لمبادئ المنافسة والشفافية والمساواة في الوصول إلى الطلبيات وفعالية النفقات وذلك طبقا لنظام الصفقات الوارد في الملحق رقم 7.

المادة 36: مستحقات ديون التمويل المنقولة من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب إلى صاحب المرفق

تؤدي الشركة لفائدة صاحب المرفق مبالغ تُخصص لأداء مستحقات ديون التمويل التي تم نقلها من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب إلى صاحب المرفق تطبيقا لأحكام المرسوم رقم 2.23.1035 المتعلق بتطبيق أحكام المادة 14 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.

تحدد المبالغ المذكورة وكيفيات أدائها في الملحق رقم 5.

المادة 37: الاحتلال المؤقت للملك العام

تستفيد الشركة، من أجل تدبير المرفق طبقا لعقد التدبير، من مجانية الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي اللازم لإنجاز الأشغال ولاستغلال المرفق.

المادة 38: تحصيل الديون المستحقة للمرفق لفائدة الشركة

تتخذ الشركة الإجراءات الضرورية لتحصيل الديون المستحقة للمرفق لفائدتها. وتشمل هذه الديون سواء تلك المستحقة لفائدة الشركة بمناسبة تدبيرها للمرفق، وكذا الديون المستحقة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب أو الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمناسبة تدبيرها للمرفق.

تستفيد الشركة من أجل تحصيل هذه الديون من الصلاحيات المخولة إليها لهذا الغرض بمقتضى دفاتر التحملات الملحقة بهذا العقد.

المادة 39: الضمان المقدم من طرف الشركة

من أجل ضمان التنفيذ الجيد لعقد التدبير، يمكن لصاحب المرفق أن يطلب من الشركة تقديم ضمان بواسطة مؤسسة بنكية مرخص لها لهذه الغاية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية. يتم تحديد مبلغ هذا الضمان وكذا نظامه باتفاق بين الشركة وصاحب المرفق، بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الباب السادس– نظام المستخدمين

المادة 40: نظام مستخدمي المرفق

يتكون مستخدمو المرفق من:

- المستخدمين المنقولين من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومن الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء ومن شركات التدبير المفوض المعنية والعاملون بالمرفق المعهود بتدبيره إلى الشركة عند تاريخ دخول عقد التدبير حيز التنفيذ، تطبيقا لأحكام المادة 16 من القانون رقم 83.21 السالف الذكر ؛
- المستخدمين الذين يتم تشغيلهم طبقا لأحكام نظام المستخدمين الخاص بالشركة.

تحدد لائحة المستخدمين عند تاريخ دخول عقد التدبير حيز التنفيذ حسب الأصناف المشار إليها أعلاه في الملحق رقم 3.

يتم تبليغ لائحة المستخدمين محينة إلى صاحب المرفق عند نهاية كل سنة مالية.

كما يتم تحيين الملحق رقم 3 في إطار المراجعة الدورية لعقد التدبير.

تلتزم الشركة بأن تضع لمستخدميها نظاما أساسيا كما هو محدد بالملحق رقم 3، يضمن لهم على الأقل الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل، ولا سيما قانون الشغل والقانون رقم 83.21 السالف الذكر وخصوصا المادة 16 منه.

يتضمن نظام المستخدمين المقتضيات الخاصة بالفئات التالية :

- **المستخدمين النظاميين المنقولين من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الكهرباء:** يتعين على نظام المستخدمين أن يضمن لهذه الفئة الحقوق والمكتسبات التي كانت تتمتع بها عند تاريخ النقل فيما يخص الأجور والترقيات والاستفادة من خدمات الأعمال الاجتماعية والتغطية الصحية والتقاعد، كما هو منصوص عليها في نظام مستخدمي مقاولات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء في المغرب كما تم تغييره وتتميمه ؛

- **المستخدمين النظاميين المنقولين من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الماء**: يتعين على نظام المستخدمين أن يضمن لهذه الفئة الحقوق والمكتسبات التي كانت تتمتع بها عند تاريخ النقل فيما يخص الأجور والترقيات والاستفادة من خدمات الأعمال الاجتماعية والتغطية الصحية والتقاعد، كما هو منصوص عليها في نظام مستخدمي المكتب الوطني للماء الصالح للشرب سابقا كما تم تغييره وتتميمه؛
- **المستخدمين المنقولين من الوكالات المستقلة للتوزيع ومن شركات التدبير المفوض أو المستخدمين الجدد**: يتعين على نظام المستخدمين أن يضمن لهذه الفئة الحقوق والمكتسبات التي كانت تتمتع بها عند تاريخ النقل فيما يخص الأجور والترقيات والاستفادة من خدمات الأعمال الاجتماعية والتغطية الصحية والتقاعد، كما هو منصوص عليها في نظام مستخدمي مقاولات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء في المغرب، كما تم تغييره وتتميمه.

كما تلتزم الشركة بوضع آليات لتحفيز المستخدمين وتشجيع الترقية الداخلية.

المادة 41: التزامات الشركة اتجاه المستخدمين المنقولين إليها

طبقا لأحكام المادة 16 من القانون رقم 83.21 السالف الذكر، تلتزم الشركة باستعادة المستخدمين التابعين للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وللوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء ولشركات التدبير المفوض والعاملين بالمرافق المعهود بتدبيرها إلى الشركة. ويظل المستخدمون المنقولون إلى الشركة من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومن الوكالات المستقلة ومن شركات التدبير المفوض المعنية منخرطين، طيلة مدة عقد التدبير، بالنسبة لأنظمة المعاشات في الصناديق الأساسية والتكميلية التي كانوا يؤدون اشتراكاتهم بها في تاريخ نقلهم. وتعتبر مدة الخدمة التي قضاها المستخدمون المذكورون بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وبالوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء كما لو أنجزت بالشركة.

وتتحمل الشركة مبالغ العجز السنوي في صناديق التقاعد الخاصة بمستخدمي ومتقاعدي قطاع التوزيع المعنيين بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وبالوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء مثلما هي محددة في التوقعات المالية كما هي مبينة في الملحق رقم 5.

تلتزم الشركة بأن تضمن للمستخدمين المنقولين إليها من هيئات أخرى، ولا سيما من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والوكالات المستقلة وشركات التدبير المفوض المعنية وضعية تكون على الأقل بنفس الوضعية التي كانوا عليها عند تاريخ نقلهم، ولاسيما فيما يخص الأجور والتعويضات والمكافآت المتعلقة بالوضعية النظامية والأعمال الاجتماعية والتغطية الصحية ونظام الاحتياط الاجتماعي.

كما تضمن الشركة استفادة المستخدمين المنقولين المعنيين من خدمات الأعمال الاجتماعية التي كانوا يستفيدون منها عند تاريخ نقلهم إلى الشركة وذلك بالخصوص من خلال أداء مساهماتها في ميزانية هيئات الأعمال الاجتماعية المعنية مثلما هي مفصلة في التوقعات المالية المنصوص عليها في الملحق رقم 5.

تلتزم الشركة باحترام الاتفاقيات الإطار المبرمة مع الشركاء الاجتماعيين تطبيقا لأحكام المادة 16 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.

المادة 42 : الصلاحيات المخولة لمستخدمي المرفق

يؤهل مستخدمو الشركة لقراءة العدادات أو مراجعتها وإنجاز جميع المهام الضرورية لتدبير المرفق طبقا للشروط المحددة في دفتر التحملات الملحق بعقد التدبير.

كما يؤهل مستخدمو الشركة المحلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل لمعاينة المخالفات التي قد يرتكبها المرتفقون فيما يخص توزيع الماء الصالح للشرب والطاقة الكهربائية والتطهير السائل، وبصفة عامة جميع الخدمات التي تقدمها الشركة في إطار عقد التدبير.

يتعين على المستخدمين المشار إليهم في هذه المادة أن يحملوا بطاقات ظاهرة تبين اسمهم وصفتهم ووظيفتهم.

يمارس المستخدمون المذكورون مهامهم تحت المسؤولية الحصرية للشركة.

المادة 43 : التكوين المستمر والتكوين الأساسي

تلتزم الشركة بوضع برنامج سنوي وبرنامج متعدد السنوات للتكوين المستمر للمستخدمين وتحيين معارفهم وذلك بهدف تحسين كفاءتهم وجودة الخدمة وظروف العمل. يجب تقديم هذا البرنامج ضمن المخطط المتعدد السنوات والميزانية السنوية، وتخصيصه لجميع مستخدمي الشركة.

تعمل الشركة كذلك على المساهمة في المبادرات المتعلقة بإحداث مؤسسات تكوين أساسي في مجال التوزيع وفقا للشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل وكذا تلك التي يتم تحديدها في إطار اتفاقي مع الهيئات المعنية.

الباب السابع – مراقبة التدبير

المادة 44 : المراقبة التي يمارسها صاحب المرفق

علاوة على المراقبة التي تمارسها الدولة على الشركة، يتوفر صاحب المرفق تجاه الشركة على سلطة عامة للمراقبة الاقتصادية والمالية والتقنية، ولمراقبة كل ما يتعلق بتدبير الشركة للمرفق طبقا لعقد التدبير، وذلك ضمن احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها، وخصوصا المتعلقة بمجال نشاط الشركة وموضوع عقد التدبير، وكذا طبقا لمقتضيات عقد التدبير.

يمارس صاحب المرفق مراقبته سواء من خلال الوثائق أو بالوقوف بعين المكان ومن خلال الولوج مباشرة إلى جميع قواعد المعلومات والبيانات وإلى البرامج والتطبيقات المعلوماتية التي تستعملها الشركة في إطار تدبير المرفق، وذلك بهدف تقييم مدى احترام الشركة لالتزاماتها برسم عقد التدبير وخصوصا أهداف الأداء التقني والتجاري والمالي.

تلتزم الشركة بأن تقوم بتسهيل ممارسة صاحب المرفق لمراقبته في ظروف عادية، وعدم عرقلة عمليات المراقبة بأي شكل من الأشكال. كما تلتزم الشركة بأن توافي صاحب المرفق، بناء على طلبه، بالوثائق المحاسبية والتقنية وغيرها ذات الصلة بتدبير المرفق، وأن تمكنه من الاطلاع، في عين المكان، على كل الوثائق المتعلقة بالمرفق.

المادة 45 : المصلحة الدائمة للمراقبة

تتم مراقبة تدبير الشركة للمرفق من طرف مصلحة دائمة للمراقبة، يتم تعيينها عند تاريخ دخول عقد التدبير حيز التنفيذ طبقا للدوريات الصادرة في هذا الشأن من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تؤهل المصلحة الدائمة للمراقبة لممارسة جميع مهام المراقبة على الشركة، وتتمتع في قيامها بمهامها بجميع الصلاحيات المخولة لصاحب المرفق طبقا لعقد التدبير.

يتم تحمل تكاليف المصلحة الدائمة للمراقبة من خلال حساب الدراسات والمراقبة المنصوص عليه في المادة 47 بعده.

المادة 46 : التقارير الدورية

يجب على الشركة أن تقدم لصاحب المرفق، قبل نهاية أبريل من كل سنة مالية ابتداء من تاريخ دخول عقد التدبير حيز التنفيذ تقريرا حول التسيير، وتقريرا تقنيا، وتقريرا ماليا، وتقريرا حول الأداء.

- يتضمن **التقرير حول التسيير** الحصيلة وحساب الاستغلال وجدول التمويل وحصيلة الأعمال الاجتماعية وقائمة وثائق التأمين السارية المفعول وجدول تطور أعداد المستخدمين حسب التخصصات وحسب فئات المستخدمين وكذا بشكل مندمج.
- **التقرير التقني** مع التمييز، من جهة، بين توزيع الماء الصالح للشرب والتطهير السائل وتوزيع الكهرباء وباقي الأنشطة الأخرى المرخص بها طبقا لعقد التدبير، ومن جهة أخرى بين كل جماعة على حدة وكل عمالة وإقليم تابعين للمدار الترابي لعقد التدبير. ويجب أن يتضمن مذكرة وصفية لتدبير المرفق والوسائل المسخرة من طرف الشركة وكذا التوجهات المستقبلية والوقائع الهامة التي طبعت السنة المعنية. ويتضمن التقرير التقني خصوصا العناصر التالية، مع بيان تطورها على مدى السنوات المالية الثلاث الأخيرة :
  - برنامج الاستثمار المنجز، حسب كل مشروع وحسب كل مصدر تمويل وحسب كل فصل، مع الإشارة إلى تاريخ الشروع في الاستغلال ؛
  - أشغال التجديد والإصلاحات الكبرى ؛
  - حصيلة عمليات الربط الاجتماعي، حسب كل عملية وكل جماعة وكل خدمة (الكهرباء والماء والتطهير السائل) ؛
  - جودة الخدمة المقدمة ؛
  - عدد المشتركين حسب كل فئة تعريفية ؛
  - الكميات المفوترة حسب كل فئة تعريفية ؛
  - عدد عمليات الربط المنجزة خلال السنة المعنية، حسب الصنف والقطر المكتتب بالنسبة للماء الصالح للشرب والتطهير السائل وفئة التعريفة بالنسبة للطاقة الكهربائية وكذا الاستثمارات المتعلقة بعمليات الربط الجديدة، طبقا لشروط عقد التدبير ؛
  - طول الشبكات ؛
  - المردوديات التقنية المتعلقة بالمرفق، مع بيان أهداف التحسين المحددة بالنسبة للسنة المالية الموالية والنتائج المحصل عليها خلال السنة المالية المنصرمة ؛
  - جودة الماء الصالح للشرب الموزع ؛
  - إحصائيات انقطاعات الخدمة وآجال إعادتها ؛

- نسب الربط بالخدمات المقدرة في آخر السنة المالية ؛
- معالجة التلوث: جمع ونقل السوائل المطروحة والمنتوجات الناتجة عن المعالجة وجودة ما يتم إلقاؤه ؛
- التطور العام للمنشآت.

- يجب أن يتم إعداد **التقرير المالي** عن كل خدمة من خدمات المرفق وعن مجموع المرفق، ويتعين أن يكون مصحوباً بالقوائم التركيبية المحاسبية السنوية وكذا الكشوفات والمعلومات التالية :
  - منتوج بيع الماء والكهرباء وإتاوة التطهير مع بيان وعائها ؛
  - منتوج الأشغال المنجزة والخدمات المقدمة من قبل الشركة تطبيقا للعقد، وتطور هذه المداخيل ؛
  - كشوفات أشغال التجديد والإصلاحات الكبرى ؛
  - بيان ملحق يفصل المداخيل التي يحتمل أن يتم تحصيلها لحساب صاحب المرفق أو الدولة أو الهيئات العامة الأخرى مع بيان وعائها ؛
  - بيان ملحق يفصل التحصيلات والأداءات المتعلقة بضمانات الاشتراكات ؛
  - نسخة التصريحات الضريبية للشركة برسم الضريبة على الشركات ؛
  - بيان ملحق يفصل الفصل الخاص بالمساعدة التقنية ؛
  - كل المؤشرات الأخرى التي تُمَكِّن من تقييم الإنجازات المالية والتي سيتم تحديدها باتفاق بين الطرفين.
- يبين **تقرير الأداء** نتائج تدبير المشتركين والمردوديات والتدبير التجاري حسب المعايير المنصوص عليها في عقد التدبير (الفوترة والتحصيل وتدبير الشكايات)، وكذا تقرير يبين حجم المتأخرات، والإجراءات المتخذة من أجل تحصيلها وأسباب هذه المتأخرات.

من جهة أخرى، يتعين على الشركة أن تقدم لصاحب المرفق تقرير مراقب الحسابات (العام والخاص)، قبل 30 يونيو من كل سنة. ويجب أن تتضمن هذه الكشوفات، ابتداء من السنة الرابعة، تذكيرا بأرقام ومعلومات السنوات المالية الثلاث (3) الأخيرة.

يتعين على الشركة أن تقدم شهريا لصاحب المرفق بيانا بوضعيات حسابات صاحب المرفق.

يجب تقديم كل التقارير السالفة الذكر على حامل ورقي طبقا للنماذج الواردة في الملحق رقم 6، وكذا بشكل إلكتروني قابل للاستغلال.

يعتبر رفض الشركة تسليم أية واحدة من الوثائق المبينة في هذا الباب، في الآجال المحددة لها، خطأ تعاقديا موجبا لتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 49.

المادة 47 : حساب الدراسات والمراقبة

تقوم الشركة عند تاريخ دخول عقد التدبير حيز التنفيذ بفتح حساب بنكي وتدبيره تحت تسمية "**حساب تكاليف الدراسات والمراقبة**"، تودع فيه قبل 15 أبريل من كل سنة، مساهمة سنوية مخصصة لتمويل تكاليف الدراسة والمراقبة، محددة في 0.5 % من رقم المعاملات عن السنة المالية المنصرمة، دون احتساب الرسوم .

بالنسبة للسنة الأولى، تحدد المساهمة السنوية للشركة لتمويل تكاليف الدراسة والمراقبة على أساس رقم المعاملات التقديري للسنة الأولى.

تؤدي الشركة، من خلال حساب تكاليف الدراسات والمراقبة، مباشرة وفي حدود الرصيد المتوفر فيه، جميع تكاليف سير المصلحة الدائمة للمراقبة وكذا المستحقات والأتعاب المتعلقة بمهام المراقبة والدراسات المنجزة لفائدة صاحب المرفق.

تحدد كيفيات أداء التكاليف والمستحقات والأتعاب المذكورة طبقا للنموذج الوارد في الملحق رقم 6.

الباب الثامن–العقوبات والتعويضات

المادة 48 : مسؤولية الشركة

تظل الشركة مسؤولة عن كل ضرر أو خسارة تلحق بالأغيار أثناء تدبيرها للمرفق. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون صاحب المرفق مسؤولا عن الأضرار أو الخسائر اللاحقة بالأغيار نتيجة تدبير المرفق، وخصوصا في الحالات التالية:

1. **بالنسبة للماء الصالح للشرب :**

أ) . في حالة الانقطاع العام غير المبرر على مستوى مجموع المدار الترابي لعقد التدبير أو على مستوى جماعة من الجماعات الواقعة في المدار الترابي لعقد التدبير ؛

ب). في حالة الانقطاع الجزئي غير المبرر ؛

ج). في حالة توزيع مياه لا تستجيب من حيث جودتها للمعايير الوطنية ؛

د) . في حالة هبوط الضغط تحت المستويات المحددة في دفتر تحملات توزيع الماء الصالح للشرب.

2. **بالنسبة للكهرباء :**

أ) . في حالة الانقطاع العام غير المبرر على مستوى مجموع المدار الترابي لعقد التدبير أو على مستوى جماعة من الجماعات الواقعة في المدار الترابي لعقد التدبير ؛

ب) . في حالة الانقطاع الجزئي غير المبرر ؛

ج) . في حالة فارق في التوتر يتجاوز المستويات المحددة في دفتر تحملات توزيع الكهرباء.

3. **بالنسبة للتطهير السائل :**

أ) . في حالة انسداد عام للشبكة ؛

ب) . في حالة انسداد غير مبرر لقناة أكثر من أربع وعشرين (24) ساعة ؛

ج) . في حالة الأداء المعيب لمنشأة معالجة أولية قبل الصرف نحو المخرج النهائي لأكثر من أربع وعشرين (24) ساعة؛

د) . في حالة التوقف العام لعمل إحدى محطات التطهير ؛

هـ) . في حالة معاينة تحويل كل أو جزء من السوائل الملقاة قبل وصولها إلى منشآت التطهير، في غير حالة القوة القاهرة أو دون الترخيص المسبق لصاحب المرفق ؛

و) . في حالة عدم استجابة السوائل المطروحة المعالجة لمعايير الجودة المطلوبة بالنسبة لمحطة المعالجة.

المادة 49 : الجزاءات المطبقة على الشركة في حال الإخلال بالتزاماتها التعاقدية

في الحالات المنصوص عليها فيما يلي، وعند عدم وفاء الشركة بالتزاماتها التعاقدية نتيجة خطأ ارتكبته، ودون الإخلال بالجزاءات الأخرى المنصوص عليها في عقد التدبير أو في دفاتر التحملات الملحقة به، يمكن لصاحب المرفق تطبيق الغرامات التالية على الشركة بقوة القانون وذلك دون الإخلال بالتعويضات المحتملة تجاه الأغيار المعنيين، ودون أن يحد تطبيق هذه الغرامات من مسؤولية الشركة.

بالنسبة للماء الصالح للشرب، يستحق بالنسبة للماء الصالح للشرب في الحالات المنصوص عليها أدناه غرامة لفائدة صاحب المرفق تحتسب بضرب عدد الأمتار المكعبة المبينة في كل مخالفة على حدة في الثمن المتوسط الجاري به العمل بالنسبة للفترة التي تم فيها ارتكاب المخالفة :

أ)- في حالة الانقطاع العام غير المبرر في المدار الترابي لعقد التدبير أو على مستوى جماعة واحدة، تطابق الغرامة المستحقة الحجم الإجمالي من الأمتار المكعبة المسجل في منطقة أو مناطق التوزيع المعنية خلال اليوم الأكثر استهلاكا للماء الصالح للشرب من السنة المنصرمة مضروبا في عدد ساعات الانقطاع ومقسوما على أربع وعشرين (24) ساعة ؛

ب)- في حالة الانقطاع الجزئي غير المبرر خلال أكثر من عشر (10) ساعات، تطابق الغرامة المستحقة متر مكعب واحد (1) عن كل مشترك حرم من الماء وعن كل ساعة انقطاع، دون أن تتعدى هذه الغرامة تلك المطبقة في حالة الانقطاع العام ؛

ج) - في حالة توزيع ماء لا يستجيب للمعايير الوطنية الجاري العمل بها، تطبق على الشركة غرامة جزافية تطابق تلك المنصوص عليها في الفقرة (أ) السالفة عن مدة ساعتين (2) اثنتين ؛

د) - تبعا لشكاية المشتركين، عندما يبقى، دون تبرير يقبله صاحب المرفق، الضغط المعاين تواجهيا من طرف صاحب المرفق والشركة في جزء من الشبكة أدنى من خمسة وعشرين (25) مترا (يتم قياسه عند مدخل البناية) وذلك لمدة تفوق اثنتين وسبعين (72) ساعة ، تطبق غرامة تطابق الحجم الإجمالي بالأمتار المكعبة المسجل خلال اليوم الأكثر استهلاكا للماء الصالح للشرب في السنة السابقة، مضروبا في العدد الإجمالي للمشتركين المعنيين، ومقسوما على العدد الإجمالي لمشتركي توزيع الماء لدى الشركة.

بالنسبة للكهرباء، يتم تحديد الغرامات بضرب عدد الكيلواط-ساعة (kWh) المحدد، في ما يلي بالنسبة لكل حالة على حدة، في الثمن المتوسط الجاري به العمل خلال الفترة التي تم فيها ارتكاب المخالفة :

أ) - في حالة الانقطاع العام غير المبرر في المدار الترابي لعقد التدبير أو على مستوى جماعة واحدة : عدد الكيلواط-ساعة (kWh) المسجل في منطقة أو مناطق التوزيع المعنية خلال اليوم الأكثر استهلاكا للكهرباء من السنة المالية، مضروبا في عدد ساعات الانقطاع ومقسوما على أربع وعشرين (24) ساعة ؛

ب) - في حالة الانقطاع الجزئي غير المبرر خلال أكثر من ساعتين (2) اثنتين : عشرة (10) كلواط-ساعة (kWh) عن كل مشترك حرم من الكهرباء وعن كل ساعة انقطاع، دون أن تتعدى هذه الغرامة تلك المطابقة لحالة الانقطاع العام ؛

ج) - تبعا لشكاية المشتركين، عندما يبقى فارق التوتر، بالمقارنة مع التوتر التعاقدي المعاين تواجهيا بين صاحب المرفق والشركة في جزء من الشبكة دون تبرير يقبله صاحب المرفق لمدة تفوق ساعتين (2) اثنتين، أكثر من عشرة بالمائة (10%) بالنسبة للمشتركين في التوتر المنخفض BT، و من سبعة بالمائة (7%) بالنسبة للمشتركين في التوتر المتوسط MT (يتم قياسه عند

بداية تجهيزات المشتركين من جهة شبكة الشركة): الإجمالي من الكيلواط-ساعة (kWh) المسجل خلال اليوم الأكثر استهلاكا للكهرباء في السنة المالية السابقة مضروبا في العدد الإجمالي للمشتركين المعنيين ومقسوما على العدد الإجمالي لمشتركي توزيع الكهرباء بالنسبة للشركة.

بالنسبة للتطهير السائل، تحدد الغرامات بضرب عدد الأمتار المكعبة من المياه المستعملة أو من مياه المطر المحددة بعده في الثمن المتوسط الجاري به العمل خلال الفترة التي تم فيها ارتكاب المخالفة. وتحدد كمية الأمتار المكعبة من المياه المستعملة أو من مياه الأمطار المعتمدة لاحتساب الغرامة حسب كل حالة كما يلي :

أ) - في حالة الانسداد العام للشبكة لأكثر من أربع وعشرين (24) ساعة في المدار الترابي لعقد التدبير أو على مستوى جماعة واحدة، يُعتمد الحجم الإجمالي من الأمتار المكعبة للماء الشروب المسجل في المنطقة أو المناطق المعنية خلال اليوم الأكثر استهلاكا للماء الصالح للشرب من السنة المالية السابقة مضروبا في معامل ثمانين بالمائة (80%) وفي عدد أيام الانسداد المسجل بعد المعاينة ؛

ب) - في حالة انسداد غير مبرر لقناة من القنوات لأكثر من أربع وعشرين (24) ساعة، يُعتمد الصبيب الإسمي اليومي بالنسبة للقناة مضروبا في عدد أيام الانسداد المسجل بعد المعاينة ؛

ج) - في حالة توقف غير مبرر لسير محطة للرفع لأكثر من أربع وعشرين (24) ساعة، أو في حالة سير معيب لمنشآت المعالجة أو في حالة عدم مسك السجل اليومي للاستغلال بالشكل الذي أدى إلى معالجة غير كافية للسوائل العادمة، يُعتمد التدفق الإسمي اليومي بالنسبة لقناة الصرف مضروبا في عدد أيام الإخلال المسجل بعد المعاينة ؛

د) - في حالة توقف عام غير مبرر لسير محطة للتطهير، يُعتمد الصبيب الإسمي اليومي للمحطة، مضروبا في عدد أيام التوقف المسجل بعد المعاينة ؛

هـ) - في حالة معاينة تحويل لكل أو بعض السوائل المتدفقة على مستوى مدخل منشآت التطهير يؤدي إلى معالجة حجم من الماء أو شحنة أدنى من الحدود المقبولة، من غير حالة القوة القاهرة أو دون الحصول على الترخيص المسبق من صاحب المرفق، يُعتمد الصبيب الإسمي اليومي للمحطة ؛

و) - في حالة ما إذا تم بشكل تواجهي معاينة عدم استجابة السوائل العادمة التي تمت معالجتها لمعايير الجودة المطلوبة لمحطة التطهير، يُعتمد الصبيب الإسمي اليومي للمحطة المعنية مضروبا في معامل يمثل العلاقة بين عدد المعايير التي لم تتم مراعاتها والعدد الإجمالي للمعايير الواجب احترامها عن كل يوم إخلال.

علاوة على ذلك، في حالة عدم تقديم التقارير أو الوثائق المنصوص على تقديمها في عقد التدبير من طرف الشركة لصاحب المرفق، وبعد توجيه إنذار من طرف صاحب المرفق يبقى دون جدوى بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما، تُطبق من طرف صاحب المرفق على الشركة عن كل وثيقة غير مقدمة وعن كل يوم تأخير ابتداء من اليوم الموالي لانتهاء الأجل المنصوص عليه أعلاه، غرامة قدرها 1000 درهم.

أخذا بعين الاعتبار للمدة الضرورية لإعادة تأهيل شبكات توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل وإنجاز برامج الاستثمار والتجديد الضرورية المنصوص عليها في المخططات المديرية للمرافق المعنية، لا يشرع في تطبيق الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة إلا بعد انصرام خمس سنوات من تاريخ دخول عقد التدبير حيز التنفيذ.

المادة 50 : الحلول الكلي أو الجزئي محل الشركة في تدبير المرفق

في حالة التقصير المتكرر أو الفادح أو الخطأ الجسيم في تنفيذ الشركة للالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب عقد التدبير، ولا سيما إذا أصبحت السلامة أو الصحة العموميتين مهددتين، أو إذا لم تقم الشركة بتدبير المرفق إلا جزئيا، يقوم صاحب المرفق بتوجيه إنذار مكتوب إلى الشركة من أجل القيام بما تقتضيه التزاماتها بمقتضى عقد التدبير داخل أجل محدد يسري اعتبارا من يوم تسلم الإنذار دون أن يتعدى في جميع الحالات ثلاثين (30) يوما كاملة.

إذا لم تمتثل الشركة للإنذار الموجه إليها بعد انقضاء الأجل المحدد لذلك، أمكن لصاحب المرفق أن يتخذ على نفقة الشركة وعلى مسؤوليتها ، بمقتضى أمر موجه إليها إحدى التدابير التالية :

أ) - وضع المرفق كليا أو جزئيا تحت التدبير المباشر لصاحب المرفق، على نفقة ومسؤولية الشركة؛ أو

ب) - إحلال مقاولة محل الشركة في تدبير المرفق جزئيا أو كليا.

في الحالتين المذكورتين في أ) و ب) أعلاه، وإلى حين تدارك الإخلال أو الخطأ الذي أدى إلى الإنذار واستعادة المرفق لسيره العادي، يتم إيقاف العمل بعقد التدبير كليا أو جزئيا، ويتم تحديد ذلك بمقتضى الأمر السالف الذكر الموجه للشركة.

يجوز لصاحب المرفق، عند الاقتضاء، أن يقتطع تلقائيا من مبلغ الضمان المنصوص عليه في المادة 39 أعلاه كل نفقة ضرورية لتنفيذ مقتضيات هذه المادة.

المادة 51 : فسخ العقد بسبب إخلال الشركة

يمكن لصاحب المرفق أن يفسخ عقد التدبير على نفقة ومسؤولية الشركة في حالة ارتكابها لخطإ جسيم، وخصوصا في الحالات التالية :

- إذا رفضت الشركة دون أسباب معللة تقديم مشاريع التنفيذ، أو إذا رفضت إنهاء أو تشغيل المشاريع المسجلة في برنامج الاستثمار والمدرجة في الميزانية السنوية كما هو منصوص عليه في المادة 31 وفق الآجال والشروط المحددة في عقد التدبير ؛
- إذا أصبحت جودة المياه أو الصحة أو السلامة العموميتين مهددة لفترة طويلة لأسباب تنسب مباشرة للشركة ؛
- في حالة انقطاع يطال أكثر من نصف المشتركين لمدة تتجاوز 24 ساعة بالنسبة للماء الصالح للشرب، و12 ساعة بالنسبة للكهرباء، وذلك لأسباب تنسب مباشرة للشركة ؛
- في حالة الامتناع المتكرر عن تقديم الوثائق المنصوص على تقديمها من طرف الشركة في عقد التدبير بعد إنذار من طرف صاحب المرفق يبقى دون جدوى لمدة ثلاثين (30) يوما ؛
- إذا تعذر على صاحب المرفق أن يمارس مراقبته على تنفيذ عقد التدبير كما هو منصوص عليها في المادة 44 من عقد التدبير، بسبب عرقلة من طرف الشركة.

ولا يمكن أن يتم فسخ عقد التدبير من طرف صاحب المرفق إلا من خلال قرار يبلغه إلى الشركة بعد انصرام أجل ثلاثة (3) أشهر على توصل الشركة بإعذار يوجهه لها صاحب المرفق ويبقى دون جدوى. وبمجرد توصل الشركة بالإعذار، يتعين على صاحب المرفق والشركة أن يبحثا، داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، عن كل حل من شأنه أن يمكن من مواصلة التدبير.

يتم فسخ العقد بعد مداولة الجهاز التداولي لصاحب المرفق. ولا تكون المداولات المذكور قابلة للتنفيذ إلا بعد تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

إذا تم فسخ العقد طبقا لهذه المادة، يكون أثر الفسخ ابتداء من تاريخ توصل الشركة بقرار الفسخ، أو عند الاقتضاء ابتداء من التاريخ المحدد في قرار الفسخ. ويترتب عن الفسخ النتائج التالية :

- يتوجب على الشركة تعويض صاحب المرفق عن جميع الأضرار اللاحقة به و/أو اللاحقة بالمرفق نتيجة للإخلالات التي أدت إلى فسخ العقد من طرف صاحب المرفق ؛
- يتوجب على الشركة تعويض صاحب المرفق عن جميع النفقات التي اقتضاها اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية المرفق نتيجة فسخ العقد ؛
- عند الاقتضاء، يحتفظ صاحب المرفق بمجموع مبلغ الضمان المنصوص عليه في المادة 39 من عقد التدبير ؛
- يؤدي صاحب المرفق للشركة، في مقابل استرداد أموال الرجوع، القيمة المحاسبية الصافية لأموال الرجوع التي تم تمويلها من طرف الشركة.

الباب التاسع – مراجعة وتعديل العقد

المادة 52 : المراجعة الدورية لعقد التدبير

يقوم الطرفان كل خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخول عقد التدبير حيز التنفيذ باستعراض وضعية المرفق، ودراسة الفترة السابقة منذ آخر مراجعة وذلك من أجل حصر الالتزامات التعاقدية الخاصة بكل طرف، والاتفاق، إن اقتضى الأمر ذلك، على عقود تعديلية لعقد التدبير.

ويقوم الطرفان، كل فيما يخصه، خلال الستة أشهر التي تسبق كل مراجعة للعقد، بإنجاز الأعمال التحضيرية الضرورية لعملية المراجعة، ولا سيما إنجاز افتحاص للفترة السابقة.

كما يعمل صاحب المرفق والشركة، بعد تحديد الحاجيات الإضافية في ميادين الاستثمارات برسم الفترة الموالية، والتوازن المالي للعقد المترتب عنها، على تحيين العناصر ذات الصلة في عقد التدبير (الاستثمارات، الجوانب المالية والاقتصادية والمردودية والتعريفات....) من خلال عقد تعديلي.

إضافة إلى ذلك، يتفق الطرفان على إعادة إدراج الفائض المحتمل في الموارد المالية مقارنة بالموارد المالية المتوقعة في الملحق رقم 5 وتخصيصه للاستثمار بالزيادة في التزامات الشركة.

المادة 53 : التعديل الاتفاقي للعقد

يمكن لكل من صاحب المرفق والشركة باتفاقهما المشترك، أن يقوما في كل حين، بواسطة عقد تعديلي، بتعديل عقد التدبير.

ولا يمكن في جميع الأحوال تعديل عقد التدبير إلا بعد مداولات الجهاز التداولي لصاحب المرفق وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 54 : التعديلات بسبب اختلال التوازن المالي للعقد

إذا أدت مقتضيات تشريعية أو تنظيمية جديدة أو إكراهات تقنية أو مالية، أو بصفة عامة، أحداث خطيرة وغير متوقعة، سواء بفعل صاحب المرفق أم لا، وخارجة عن إرادة الشركة، إلى الإخلال بالتوازن المالي لعقد التدبير، يقوم الطرفان بناء على إشعار موجه من الطرف المعني إلى الآخر، بإعادة التفاوض بشأن شروط عقد التدبير بهدف إعادة التوازن المالي لعقد التدبير.

ويلتزم الطرفان في هذه الحالة ببذل قصارى جهودهما من أجل التوصل إلى اتفاق حول تعديل عقد التدبير، وذلك داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توصل الطرف الآخر بالإشعار المذكور في الفقرة السابقة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

في حال اختلال التوازن المالي لعقد التدبير كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، وفي انتظار التوصل إلى اتفاق بين الطرفين بشأن إجراءات إعادة التوازن المذكور، تظل الشركة ملزمة بإعمال كل الوسائل المعقولة لضمان استمرارية المرفق دون المساس، في مقابل ذلك، بحقها في تعويض عادل عن الخسائر التي قد تتكبدها خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ التوصل بالإشعار المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، ما عدا إذا حدد الإشعار المذكور بشكل مبرر تاريخا آخر، وبين تاريخ دخول الاتفاق التعاقدي المشار إليه أعلاه حيز التنفيذ.

إذا تعذرت معالجة اضطراب الظروف الاقتصادية وأصبح التوازن المالي للتدبير غير قابل للتدارك، بعد انصرام مدة ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ توصل الطرف الآخر بالإشعار المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، يمكن فسخ عقد التدبير بمبادرة من أحد الطرفين .

في حالة الفسخ تطبيقا لهذه المادة، يؤدي صاحب المرفق للشركة :

- تعويضا يعادل الخسائر الفعلية التي تكبدتها الشركة جراء اختلال التوازن المالي إلى حدود تاريخ فسخ العقد.
- مبلغا معادلا للقيمة الصافية التعاقدية عند تاريخ الفسخ للأصول الثابتة المنجزة أو في طور الإنجاز التي تدخل ضمن أموال الرجوع التي مولتها الشركة. وذلك في مقابل استرجاع هذه الأموال من طرف صاحب المرفق. مع مراعاة النتائج المحاسبية لحلول الشركة محل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والوكالات المستقلة للتوزيع تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 83.21 السالف الذكر.

يتم احتساب القيمة الصافية التعاقدية للأصول الثابتة وفقا لمبادئ الاهتلاك المتعلقة بالأصول والمحددة في الملحق رقم 5 والتي تتلخص في اعتماد الاهتلاك بالتقادم ابتداء من السنة الموالية لسنة إنجاز النفقات المتعلقة بالأصول المعنية.

في حالة الفسخ طبقا لمقتضيات هذه المادة، تتم التصفية النهائية للمستحقات والديون المتبادلة للأطراف أخذا بعين الاعتبار:

- الفوارق الناتجة عن تنفيذ الالتزامات التعاقدية للشركة المتعلقة بالاستثمار؛
- التعويض عن الخسائر التي تكبدتها الشركة بسبب اختلال التوازن المالي للعقد؛
- النتائج المحاسبية لحلول الشركة محل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والوكالات المستقلة للتوزيع تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 83.21 السالف الذكر.

يتم تحديد هذه العناصر باتفاق بين الطرفين، أو إذا لم يحدث ذلك، وفقا لإجراءات تسوية المنازعات المشار إليها في المادة 64 أدناه.

الباب العاشر– انتهاء العقد

المادة 55: حالات انتهاء العقد

ينتهي عقد التدبير بشكل عادي حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

وينتهي عقد التدبير بشكل سابق لأوانه في حالات فسخ العقد بسبب إخلال الشركة مثلما هو منصوص عليه في المادة 51 أعلاه، وفي حالات الفسخ الاتفاقي أو الفسخ بسبب إخلال صاحب المرفق أو الفسخ بسبب القوة القاهرة.

المادة 56 : الفسخ الاتفاقي للعقد

يمكن للطرفين في حال اقتضى ذلك حسن تدبير المرفق أو ملاءمته مع التطورات والتحولات أو إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة، أو إذا تبين أن عقد التدبير لم يعد ملائما لتدبير المرفق، أن يتفقا على فسخ العقد بالتراضي بينهما وترتيب نتائج الفسخ الاتفاقي للعقد.

المادة 57: فسخ العقد بسبب إخلال صاحب المرفق

يحق للشركة طلب فسخ عقد التدبير في الحالات التالية:

- إذا لم يتخذ صاحب المرفق التدابير اللازمة الداخلة في نطاق اختصاصاته، بالشكل الذي أدى إلى عدم قدرة الشركة على تنفيذ عقد التدبير، والتدبير العادي للمرفق ؛
- إذا لم يتم تطبيق التعريفات المترتبة عن الأسعار المتوسطة أو المعاد تقويمها، حسب الشروط المحددة في عقد التدبير ؛
- إذا أدى قرار انفرادي لصاحب المرفق إلى المساس بشكل فادح بسير تدبير المرفق وفق شروط عقد التدبير.

وفي الحالات المذكورة أعلاه، تقوم الشركة بتوجيه إنذار إلى صاحب المرفق من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تقتضيها كل حالة على حدة، وذلك داخل أجل لا يقل عن ثلاثة (3) أشهر ابتداء من توصل صاحب المرفق بالإنذار.

يتعين على كل من الشركة وصاحب المرفق أن يبحثا بمجرد توصل صاحب المرفق بالإشعار وداخل أجل الثلاثة أشهر المشار إليه أعلاه، عن كل حل من شأنه أن يمكن من استعادة السير العادي للمرفق واستمرارية تدبيره من طرف الشركة.

إذا تم فسخ عقد التدبير بمبادرة من الشركة طبقا لمقتضيات هذه المادة، يتعين على صاحب المرفق :

1. أن يؤدي لفائدة الشركة مقابل الممتلكات التي مولتها، مبلغاً يعادل القيمة الصافية التعاقدية عند تاريخ الفسخ، للأصول الثابتة المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز، باستثناء الاستثمارات التي تدخل في إطار التجديد كما هي محددة في الباب المتعلق بالمقتضيات المالية، حيث يتم تقييمها حسب الكيفية الواردة في الملحق رقم 5.
يتم احتساب القيمة الصافية التعاقدية للأصول الثابتة وفقا لمبادئ الاهتلاك المتعلقة بالأصول الثابتة والمحددة في الملحق رقم 5 والتي تتلخص في تطبيق الاهتلاك بالتقادم ابتداء من السنة الموالية لسنة تنفيذ النفقات المتعلقة بالأصول المعنية.
2. أن يدفع لها مبلغاً يساوي المتوسط الحسابي للنتائج الصافية للسنوات الخمس الأخيرة مضروبا في خُمُس (5 /1) عدد السنوات المتبقية ابتداء من السنة التي يقع فيها التاريخ الفعلي للفسخ، على ألا يتعدى مبلغ التعويض المبلغ المتعلق بالسنة التي يقع فيها التاريخ الفعلي للفسخ.

المادة 58 : فسخ العقد بسبب القوة القاهرة

بالإضافة لحالات القوة القاهرة كما هي محددة في الفصل 269 من ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بقانون الالتزامات والعقود، كما تم تغييره وتتميمه، ولأغراض عقد التدبير، يراد ب"**القوة القاهرة**" كل حدث يكون خارجا عن إرادة صاحب المرفق والشركة ويجعل تنفيذ التزامات أحد الطرفين أو هما معا مستحيلة أو مستعصية لدرجة يمكن اعتبارها مستحيلة في مثل هذه الظروف. وتشمل حالات القوة القاهرة ولا سيما الحروب والزلازل والعواصف والفيضانات والحركات الاحتجاجية، باستثناء الحالات التي تخص فيها هذه الحركات الشركة وحدها.

ويجب على الطرف الذي يواجه إحدى حالات القوة القاهرة أن يبادر إلى اتخاذ الإجراءات الهادفة إلى تجاوز عجزه عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية نتيجة لحالة القوة القاهرة.

ويجب على الطرف الذي يثير حالة القوة القاهرة أن يُشعر الطرف الآخر في أقرب الآجال بوقوع حدث القوة القاهرة مع الإدلاء بما يفيد ذلك.

في حالة عدم اتفاق الطرفين حول مراجعة عقد التدبير بسبب نتائج القوة القاهرة، أو إذا استمرت حالة القوة القاهرة أكثر من ثلاثة (3) أشهر، يمكن لكل طرف أن يبادر إلى فسخ عقد التدبير شريطة إشعاره مسبقا للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بنيته في الفسخ بسبب القوة القاهرة من أجل البحث، خلال أجل ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ توصلها بالإشعار المذكور، عن كل حل من شأنه أن يمكن من متابعة التدبير.

في حالة الفسخ بسبب القوة القاهرة، يؤدي صاحب المرفق للشركة مقابل استعادته لأموال الرجوع القيمة المحاسبية لأموال الرجوع التي مولتها الشركة عند تاريخ الفسخ. وفي جميع الأحوال، فإن التعويضات المتأتية من التأمينات المكتتبة من طرف الشركة لتأمين الأموال المذكورة تبقى مستحقة لصاحب المرفق، ويتم استخدامها لإعادة تأهيل أو إعادة بناء أو تكوين هذه الأموال المتضررة.

المادة 59 : استمرارية المرفق عند نهاية عقد التدبير

عند انتهاء مدة عقد التدبير، يمكن لصاحب المرفق أن يقوم، خلال الستة (6) أشهر الأخيرة من عقد التدبير، باتخاذ كل تدبير يضمن استمرارية المرفق، مع مراعاة عدم إثقال كاهل الشركة بإكراهات إضافية بشكل مؤثر، دون أن ينجم عن ذلك أي حق للشركة في التعويض.

وبصفة عامة، يمكن لصاحب المرفق أن يتخذ كل التدابير الضرورية لتسهيل تغيير نظام تدبير المرفق على إثر انقضاء العقد.

المادة 60 : إعادة أموال الرجوع لصاحب المرفق

عند انتهاء عقد التدبير، ودون المساس بحق الشركة في التعويض إن اقتضى الأمر ذلك كما هو مقرر في عقد التدبير في كل حالة على حدة، يجب على الشركة إعادة كل المنشآت والتجهيزات والمعدات الخاصة بالمرفق وهي في حالة جيدة.

يمكن لصاحب المرفق، إن اقتضى الأمر ذلك، أن يقتطع من التعويضات التي قد تكون مستحقة للشركة حسب كل حالة من حالات فسخ العقد، المبالغ اللازمة لجعل كل التجهيزات المسترجعة في حالة جيدة.

المادة 61 : وضع أموال المرفق رهن إشارة صاحب المرفق في حالة انتهاء عقد التدبير قبل الأوان

في حالة انتهاء عقد التدبير قبل الأوان، تكون الشركة ملزمة بأن تضع تحت تصرف صاحب المرفق لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر من تاريخ انتهاء عقد التدبير، وفي حالة جيدة، مجموع أموال المرفق وذلك دون المساس بتطبيق المقتضيات الأخرى المتعلقة بأموال المرفق عند نهاية عقد التدبير إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة 62: ضمان حقوق المستخدمين عند انتهاء العقد

عند انتهاء عقد التدبير، يضمن صاحب المرفق استرداد المستخدمين من طرف كل هيئة يعهد لها بتدبير المرفق بعد نهاية عقد التدبير، مع ضمان جميع الحقوق والمكتسبات بمختلف طبيعتها لفائدة المستخدمين المعنيين.

الباب الحادي عشر– مقتضيات مختلفة

المادة 63: القانون المطبق

يخضع تفسير وتنفيذ عقد التدبير وملاحقه وكذا جميع العلاقات المترتبة عنه بين صاحب المرفق والشركة للقوانين والأنظمة الجاري العمل بها في المغرب.

المادة 64: تسوية الخلافات والنزاعات

يبذل الطرفان قصارى جهودهما من أجل التسوية الودية لكل خلاف قد ينجم عن عقد التدبير.

إذا تعذر التوصل إلى تسوية ودية بين الطرفين خلال ثلاثين (30) يوما من إشعار أحدهما للآخر بالنزاع ودعوته لتسويته وديا طبقا لهذه المادة، يتم عرض النزاع، بمبادرة من الطرف صاحب المصلحة، على السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية لكي تقترح داخل أجل تسعين (90) يوما حلا يراعي المصلحة المتبادلة للطرفين.

إذا لم يفض اللجوء إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إلى التسوية المتوخاة داخل الآجال المذكورة، تتم تسوية المنازعات المتعلقة بعقد التدبير باللجوء إلى مسطرة التحكيم، وطبقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة وفي القانون رقم 95.17 المتعلقة بالوساطة الاتفاقية والتحكيم.

تتكون الهيئة التحكيمية من ثلاثة (3) محكمين، يعين كل طرف من الطرفين محكما واحدا، ويعين المحكمان المعينين من لدن الطرفين محكما ثالثا يترأس محكمة التحكيم.

مع مراعاة الفقرة أعلاه، تطبق أحكام المادة 23 من القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية فيما يتعلق بتعيين أعضاء هيئة التحكيم.

تطبق هيئة التحكيم القانون المغربي، ويجري التحكيم باللغة العربية.

يحدد مكان التحكيم في (.....) بالمغرب.

المادة 65: موطن الأطراف

لأغراض عقد التدبير :

1- تختار الشركة موطنها بمقرها الاجتماعي ب (.....)

2- يختار صاحب المرفق مقره ب (.....)

يتعين تبليغ كل تغيير للمقر المختار إلى الطرف الآخر على الأقل سبعة (7) أيام قبل التغيير الفعلي للمقر، وإلا اعتبر كل تبليغ في المقر السابق تبليغا صحيحا.

المادة 66 : لغة العقد

اتفق الطرفان على تحرير عقد التدبير في خمس نسخ أصلية باللغتين العربية والفرنسية.

المادة 67: ملاحق العقد

تلحق بعقد التدبير وتعتبر جزءا لا يتجزأ منه الملاحق التالية:

- **الملحق رقم 1:** دفاتر تحملات استغلال مرفق توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل (والإنارة العمومية عند الاقتضاء) وملاحقها؛
- **الملحق رقم 2:** أموال المرفق؛
- **الملحق رقم 3:** مستخدمو المرفق ونظام المستخدمين؛
- **الملحق رقم 4:** المعطيات التقنية والبرنامج التوقعي للاستثمار؛
- **الملحق رقم 5:** التوقعات المالية والتعريفات؛
- **الملحق رقم 6:** نماذج وثائق التتبع والمراقبة؛
- **الملحق رقم 7:** نظام صفقات الشركة.

صاحب المرفق	الشركة الجهوية متعددة الخدمات (.....)
تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية	